مدى جواز قيد شركة الاهرام لتجارة الادوية بسجل الوكلاء التجاريين - عدم جواز قيد الشركة المذكورة في سجل الوكلاء التجاريين .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ نصوص الدستور المادة/ ٢٠٦، ٢٠٩ والقانون رقم ٩٦ لسنة ٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ماده (٥٥) والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٨٢ بشأن تنظيم اعمال الوكالة التجارية المادة (١)، (٢) منه والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري والقانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاص وقوانين التأمين الاجتماعي.

ولاحظت الجمعية العمومية - بادئ ذي بدء - ان من المسلم به ان الشخصية المعنوية ، انما هي تصور قانوني ، يثبت بمقتضاه للشخص الاعتباري صلاحية اكتساب الحقوق واداء الالتزامات ، صلاحية تتهيأ على هداها أهلية الشخص الاعتباري ، وهي اهلية ليست مطلقة وانما أهلية مقيدة بالغرض الذي من أجله نشأ ذلك الشخص ، بحيث تصير تلك الشخصيه الاعتبارية ازاء التصرفات المجاوزة لعين اغراضها هي وعديم الاهلية سواء ، فلا تؤتي اكلا ولا تثمر اثرا ، ويضحى البطلان قرينا لاى تصرف يجاوز فيه الشخص الاعتباري حد اهليته المضبوطه باطار الاغراض التي نشأ لاجلها . فذاك الشخص الاعتباري ، انما ينشأ محدودا بأغراض معينه تقررها أطر المشروعية ، فيخط القانون بذلك ملامح أهليته ، ومناط صلاحيته في التصرف وكسب الحقوق وأداء الالتزامات ، ليصير ، والحال هذه للشخص الاعتباري سلطانا مقيدا بحدود اهليته المعينه بدورها بحدود الاغراض القائم لاجلها .

كما استظهرت الجمعية العمومية ، أن المؤسسات الصحفية القومية وهي أشخاص اعتبارية لها شخصية معنوية ، أنشأها المشرع كي تضطلع بمهام محددة تخص ادارة مرفق الصحافة الذي هو سلطة شعبيه مستقلة ، ومن ثم فقد منحها من الاموال ما يكفل لها مكنة القيام بهذه المهام ، وهي بالاساس أموال مملوكة للدولة ملكية خاصة ، الامر الذي ينحسر معه عن تلك المؤسسات ، أهلية التصرف في هذه الاموال في غير الاغراض المعينه لها تحديدا ، واذا كان المشرع قد قصر سلطة المؤسسات الصحفية في مجال تأسيس الشركات، ومزاولة نشاط الاستيراد والتصدير ، في تلك الانشطة التي تخص النشر والاعلان والطباعة والتوزيع ، فمن ثم والحال هذه ، تغدو أهلية تصرف المؤسسات الصحفية في أموالها اما لتأسيس شركات أو مزاولة أنشطة تخص الاستيراد والتصدير ، أهلية منحصرة في الانشطة التي تتعلق بأي من المجالات المذكورة . ويضحى تصرفها فيما يجاوز هذه المجالات تحديدا ، تصرفا باطلا غير قابل لاجازة او تصحيح حال تبقى تلك الاموال مستصحبة لطبيعتها بحسبها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة ، معينه لخدمة اغراض مضبوطه تحديدا بالدستور والقانون، طبيعة لا تبارح تلك الاموال مهما استطال الزمن ، فتظل هذه الاموال مخصصة تحديدا لخدمة اغراض معينه تتعلق بالمجالات الصحفية المقررة .

والحاصل : في خصوص الموضوع الماثل ، أن شركة الاهرام لتجارة الادوية ، المستفتى عن مدى جواز قيدها بسجل الوكلاء التجاريين ، تتكون بالاساس من ثلاث أشخاص اعتبارية ، يعتبرون المساهمين الوحيدين بهذه الشركة ، الاول شركة الاهرام للاستثمار وتساهم بنسبة ٩٣٪ من رأسمال الشركة المعنية، والثاني شركة الاهرام لمواد الدعاية والاعلان وتساهم بنسبة ٢٪ منه . اما الثالث فهو صندوق التأمين الخاص بالعاملين بمؤسسة الاهرام الصحفية بنسبة ٥٪ منه فاذا كان الاول وهو شركة الاهرام للاستثمار ، تتعين أغراضه في القيام بجميع الانشطة الواردة بالمادة (٣) من قانون استثمار المال العربي والاجنبي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وخاصة المجالات المتعلقة بصناعة الطباعة والنشر ، وكان الثاني وهو شركة الاهرام لمواد الدعاية والاعلان ، تتعين أغراضه في القيام بكافة اعمال الاستيراد والاتجار في مواد الدعاية والادوات المكتبية ، فضلا عما هو عليه صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الاهرام المساهم الثالث ، من انحصار اغراضه في نطاق دعم المزايا التأمينية المتاحة للعاملين بمؤسسة الاهرام وفقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاص وقوانين التأمين الاجتماعي الاخرى ، وكان الظاهر وفق ما تفصح عنه الاوراق ، أن تكون هذه الاشخاص كان بالاساس على سند من أموال مؤسسة الاهرام الصحفية ، فمن ثم والحال هذه ، تغدو هذه الاشخاص فروعا لاصل وهو مؤسسة الاهرام الصحفية ، فيدورون بفلكها ، وينضبطون بأطرها ، مما تستقر معه اغراضها على مرفأ الاغراض الصحفية ومستلزماتها من نشر واعلان وطباعة وتوزيع . وعليه فان تقدمت هذه الاشخاص الاعتبارية ، وقامت بتأسيس شركة كي تمارس أنشطة تتعلق بالاتجار في الادوية والاجهزة الطبية ومستلزماتها وتسويقها ، فانها بذلك تكون فارقت حد الاغراض الصحفية ومستلزماتها من نشر واعلان وطباعة وتوزيع ، مجاوزة اطار اهليتها وصلاحيتها في التصرف ، ومن ثم فانه وبغض النظر عما شاب تأسيس هذه الشركة من عوار ، لا يجوز السماح لها بالقيد في سجل الوكلاء التجاريين ، كي تمارس نشاطا يجاوز الاغراض الصحفية المقررة آنفا ، لما في ذلك من اضفاء شرعية على وضع غير مشروع بالاساس.

(فتوى رقم ٣٧٩ في ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ٢١٢/١/٤٧)